تعليمات الإتلاف في مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية رقم (٣) لعام ٢٠٢٠ الصادرة بموجب المواد (٣٠) و(٣٦) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات الإتلاف في مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية رقم (٣) لعام ٢٠٢٠"، وتلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض مع مضمونها ، وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الباب الأول
التعريفات

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

٢-١ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.

٢-٢ الاتلاف: عملية التخلص من المنتج بطريقة فيزيائية و/أو كيميائية ، أو عن طريق إعادة التدوير ، و الاستعمال لأغراض غير تجارية.

٢-٣ المُنتج: أي مادة بشكلها النهائي يتم استخدامها من قبل المستخدمين بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢-٤ العينة: قطعة أو مجموعة من القطع المتماثلة من صنف وعلامة تجارية وموديل وحجم واحد ، أو حسب ما ورد في المواصفة القياسية/ القاعدة الفنية الأردنية ذات العلاقة.

٢-٥ اللجنة: لجنة الاتلاف في مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.

الباب الثاني
المجال

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على المنتجات التالية والتي يتم اتلافها من قبل اللجنة:

١. المنتجات التي صدر بها قرار إتلاف من المؤسسة.

٢. العينات والعينات الاحترازية التي تم استكمال الإجراءات المتعلقة بها ، وتم التنسيب من قبل مدير الوحدة التنظيمية المعنية أو من يفوضه بإتلافها.

٣. يستثنى من تطبيق هذه التعليمات منتجات مصوغات المعادن الثمينة المستوردة والمصنعة محلياً.

٤. يستثنى من تطبيق هذه التعليمات المواد و/أو النفايات الضارة والخطرة التي يجب التحكم بها بموجب نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم ٢٠٠٥/٢٤، سواء كانت من المنتجات الواردة في البند (١) أو كانت من العينات والعينات الاحترازية الواردة في البند (٢).

الباب الثالث
الهدف

المادة (٤): تهدف هذه التعليمات إلى تحديد المهام والمسؤوليات والأجور المتعلقة بعمليات الإتلاف.

الباب الرابع
لجنة الاتلاف

المادة (٥):

٥-١ يشكل المدير العام أو من يفوضه لجنة تسمى "لجنة الاتلاف" لتطبيق هذه التعليمات، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

٥-١-١ أن يكون عدد أعضاء اللجنة (٤) متضمنه رئيسها.

٥-١-٢ أن تتضمن اللجنة أعضاء من الوحدات التنظيمية التالية، على أن يكون رئيس اللجنة واحداً منهم:

- المقاييس
- الرقابة الحدودية
- التفتيش

٥-٢ تكون اللجنة مسؤولة عن المهام التالية:

٥-٢-١ التحضير لعملية الاتلاف وتحديد طريقة ومكان وتاريخ الاتلاف.

٥-٢-٢ تنفيذ عمليات اتلاف المنتجات المحددة في المادة (٣) وذلك بحضور رئيس اللجنة واثنين على الأقل من الأعضاء.

٥-٢-٣ توثيق عملية الاتلاف وحفظ كافة الوثائق التي تعتبر دليلاً على تنفيذ العملية لمدة (٥) سنوات كحد أدنى.

٥-٣ يتم إعادة تشكيل اللجنة كل سنتين أو عند الحاجة.

الباب الخامس
الأجور

المادة (٦):

٦-١ تتقاضى المؤسسة بدل أجور الاتلاف وفقاً لوزن المواد المراد اتلافها كما يلي:

الوزن	الأجور
أقل من أو يساوي ١٠٠ كغ	٢٠ دينارا
أكبر من ١٠٠ كغ وأقل من أو يساوي ٥٠٠ كغ	٥٠ دينارا
أكبر من ٥٠٠ كغ وأقل من أو يساوي ١٠٠٠ كغ	١٠٠ دينار
أكبر من ١٠٠٠ كغ (واحد طن)	يضاف ١٠٠ دينار لكل طن أو جزء من الطن ، وبحد أقصى ١٠٠٠ دينار لعملية الاتلاف.

٦-٢ يلتزم صاحب العلاقة بدفع أجور الإتلاف بغض النظر عن طريقة الاتلاف التي سيتم اتباعها.
٦-٣ يتحمل صاحب العلاقة كافة النفقات والمصاريف اللازمة أو المترتبة على عملية الاتلاف بما في ذلك أجور الجهات المختصة الأخرى وأجور النقل.
٦-٤ لا يترتب أية أجور على اتلاف العينات والعينات الاحترازية التي تم استكمال الإجراءات المتعلقة بها ، وتم التنسيب من قبل مدير الوحدة التنظيمية المعنية أو من يفوضه بإتلافها.

الباب السادس
أحكام عامة

المادة (٧) :

٧-١ للمؤسسة حق اتلاف العينات والعينات الاحترازية المحفوظة لديها بعد شهر من تاريخ تسديد قيود البيان الجمركي نهائياً.
٧-٢ لا يتم الإتلاف بطريقة إعادة التدوير أو طريقة الاستعمال لأغراض غير تجارية إلا بعد موافقة خطية من المدير العام او من يفوضه.
٧-٣ يمكن للجنة الاستعانة بجهات خاصة موثوقة للقيام بالإتلاف إذا تطلب ذلك.
٧-٤ على اللجنة إحالة عملية إتلاف المنتجات الواردة في البند (٤) من المادة (٣) إلى وزارة البيئة باعتبارها الجهة المسؤولة عن إتلاف هذه المنتجات بما في ذلك تقاضي الأجور المترتبة على عملية الإتلاف حسب تشريعاتها.

د. طارق الحموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين

رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس